

دروس في

اصول الفقه

(الدرس السابع عشر)

حقيقة الوضع

(الجزء الأول)

اختلف العلماء في تعريف حقيقة الوضع و تبين مراحلہ ، كما اختلفوا في منشأ اللغات و مبدأها و واضعها الأول.

و نحن نذكر هنا أهم النظريات المختلفة حول حقيقة الوضع و مراحلہ و تطوراتہ ، مع ما عندنا من الملاحظات.

و لكن البحث عن منشأ اللغات و مبدأها ، هو بحث لا يؤدي إلى ثمره مهمه في علم الاصول ؛ مضافا إلى عدم وصول المؤرخين و الاصوليين و الفلاسفة و اللغويين إلى نتيجة قطعية في تعيين الواضع الأول لكل لغة من اللغات و نشأتها الاولى.

و لا يوجب هذا أي خلل في دراستنا لحقيقة الوضع و تبين مراحلہ و تطوراتہ في عصرنا هذا ؛ و ذلك لأن الدواعي الأصلية لوضع اللغات مشتركة بين أبناء الانسان في كل الأعصار ، لاشتراك الكل في الفطرة البشرية ، التي هي الدافع الرئيسي لوضع اللغات.

أمّا النظريّات المشهورة و آراء الاصوليين في خصوص حقيقة الوضع ،
فهي تندرج في مسالك معروفة كما يلي :

مسلك الاختصاص

و ممّن ذهب إلى هذا المسلك هو صاحب الكفاية ، و نشير هنا
إلى رأيه مع بيان الملاحظات عليه.

نظريّة المحقّق الخراساني

قال المحقّق الخراساني في "كفاية الاصول" :

"الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعني ، و ارتباط خاص بينهما ،
ناش من تخصيصه به تارة ، و من كثرة استعماله فيه أخرى ، و بهذا
المعنى صح تقسيمه إلى التعييني و التعيني".

و اعترض عليه الآخرون بامور كالتالي :

الأول : أنّ ذاك الاختصاص للفظ بالمعنى والارتباط الخاصّ بينهما ،
هو أمر مسبوق عن الوضع و ناتج منه ، و ليس بنفس الوضع.

الثاني : أنّ الارتباط بين اللفظ و المعنى لاينحصر حصوله بالتخصيص و
كثرة الاستعمال فقط ، بل يمكن حصوله باستعمال اللفظ في
المعنى بداعي الوضع ، كما ذهب إليه في مبحث الحقيقة
الشرعية. فتأمّل.

الثالث : أنّ تعريف الوضع بأنّه "نحو اختصاص" ، أو "ارتباط خاص" بين
اللفظ و المعنى ، هو أمر مبهم لايبين حقيقة الوضع.

مسلك التعهد

و قد ذهب اليه جماعة من الأعلام ، كالمحقق النهاوندي في كتابه شرح الأصول ، و أبي المجد الاصفهاني في كتاب وقاية الأذهان ، و المحقق الخوئي في المحاضرات.

نظرية المحقق النهاوندي

ذهب المحقق النهاوندي في "تشریح الأصول" إلى أن حقيقة الوضع ليست إلا التعهد بذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى الفلاني. و اعترض عليه بامور :

منها : أن التعهد هو ما يلزم الوضع لخروجه عن اللغو - عند القائلين بلزوم الالتزام به في الوضع - و ليس بنفس الوضع ، و لا يبين حقيقته.

و منها : أن لزوم الالتزام بالتعهد المذكور في الوضع غير ثابت ؛ إذ أن جعل اللفظ للمعنى بداعي الانتقال منه إليه ، كاف في تحقق الوضع. إلا أن يكون المقصود من التعهد هذا الجعل بذاك الداعي.

نظرية أبي المجد الاصفهاني

قال في "وقاية الأذهان" : "الوضع عبارة عن التعهد ، أعني: تعهد المتكلم للمخاطب و التزامه له بأنه لا ينطق بلفظ خاص إلا عند ارادته معنى خاصاً ، أو أنه إذا أراد إفهامه معنى معيناً لا يتكلم إلا

بلفظ معيّن ، فمتى تعهّد له بذلك و أعلمه به حصلت الدلالة و حصل الإفهام".

و يرد عليه - مضافا إلى ما ورد على النظرية السابقة - أنه يلزم منه أن يكون كلّ من يستعمل اللفظ للمعنى واضعا.

نظرية السيّد الخوئي

قال المحقّق الخوئي في "المحاضرات" : "إن حقيقة الوضع عبارة عن التعهّد بإبراز المعنى الذي تعلّق قصد المتكلّم بتفهيّمه ، بلفظ مخصوص. فكلّ واحد من أهل أيّ لغة متعهّد في نفسه أنّه متى ما أراد تفهيم معنى خاص ، أن يجعل مبرزه لفظاً مخصوصاً".

و يرد عليه :

أوّلا : أنّه لو كان الامر كذلك لكان الانس حاصلًا بين اللفظ وإرادة تفهيم المعنى لا نفس المعنى.

ثانيا : أنّ التزام الواضع بأنّه متى أراد تفهيم المعنى يتكلّم بهذا اللفظ هو أمر ملازم له و مترتّب عليه و ليس بنفس الوضع .

مسلك التنزيل

و قد اختاره المحقّق الايرواني ، و نشير هنا إلى رأيه في هذا الخصوص و نأتي بما يرد عليه من الملاحظات.

نظريّة المحقّق الإيرواني

و حُكي عن المحقق الإيرواني - كما في كتاب "الاصول" للمحقق التبريزي - : ان حقيقة الوضع في الالفاظ عبارة عن تنزيل اللفظ منزلة المعنى وجعله عينه ادعاء ، وهذه العينية الادعائية يصححها ترتب غرض التفهيم والتفهم عليها ، وهذا الغرض المهم كاف في تصحيح الادعاء.

و ردّ عليه استاذنا التبريزي (ره) بأنّه "يكذبه الوجدان عند ملاحظة الوضع في الأعلام الشخصية ، فان حقيقته لا يختلف عن الوضع في سائر الالفاظ ، مع انه لا تنزيل ولا ادعاء في وضعها قطعاً ، فان قول الوالد : (سميت ولدي محمداً) ليس مفاده جعلته عين لفظ محمد او ان صورته عين ذلك اللفظ ، ويوضح ذلك كمال الوضوح ملاحظة اسماء ذات الحق جل و علا".

توضيح : هناك مسلك يسمى بمسلك الهوهويّة و هو في سياق مسلك التنزيل ، و سوف نشرح معالمها في الدرس الآتي، انشاء الله تعالى.

مسلك الاعتباريّة

و هو ما ذهب إليه جماعة من علماء الاصول كالمحقق الاصفهاني و غيره ، و تابعهم بعض المعاصرين كالاستاذ السبحاني.

نظريّة المحقّق الاصفهاني

ذهب المحقّق الاصفهاني - كما في "نهاية الدراية" - إلى أنّ الوضع امر اعتباري يشبه وضع العَلَم على الارض لغرض ما ؛ غاية الامر هي أنّ الوضع في وضع العَلَم حقيقي يندرج تحت مقولة الوضع ، و في وضع اللفظ هو أمر اعتباري لا يندرج تحت اي مقولة ، فلا يكون مما يازاه شي ء في الخارج و لا مما له منشا انتزاع خارجي. ويشهد لذلك ان الارتباط حاصل بين طبيعي اللفظ وطبيعي المعنى ، ولو مع الاغماض عن وجود اللفظ خارجا او ذهنيا ، بحيث لو لم يتلفظ احد بلفظ الماء مثلا ولم يوجد معناه في ذهن احد ، لكان الارتباط بين لفظه ومعناه موجودا ، ومن ذلك يظهر ان الوضع ليس من الامور الاعتبارية الذهنية نظير الكلية والجزئية والنوعية والجنسية ، لانه لو كان كذلك لاحتاج الى لحاظ اللفظ ولكان المعروض ذهنيا مع ان الاختصاص الوضعي حاصل لطبيعي اللفظ لا بما هو موجود ذهنيا و لا بما هو موجود خارجا. ودعوى ان قول الواضع: (وضعت هذا اللفظ) منشأ لانتزاع الوضع فيكون من الامور الانتزاعية - نظير ما يقال من ان قول البائع : (بعث المال) منشأ لانتزاع الملكية ، فتوجد الملكية بمنشا الانتزاع - لا يمكن المساعدة عليها ، فان الامر الانتزاعي من منشا يحمل العنوان منه ، على منشائه مع ان العنوان من الملكية و الوضع لا يحمل على صيغة بعث ولا على صيغة وضعت.

ثمّ استشهد لإثبات أنّ وضع الألفاظ لا يكون معنى مقولياً ، باختلاف أنظار الأقوام والطوائف في ارتباط لفظ بمعنى ، فيرى قوم ارتباط لفظ بمعنى ، ويرى اخرون ارتباطه بمعنى اخر.

و اعترض عليه شيخنا الاستاذ التبريزي (ره) بقوله :

"ما ذكره (ره) - من كون الوضع بنفسه امرا اعتباريا لا يندرج تحت مقولة - صحيح ، والشاهد على ذلك امكان الغائه ، ولو كان امرا حقيقيا لما كان يقبل الالغاء ، الا ان ما ذكره (ره) من كونه امرا اعتباريا مسانخا للوضع الخارجي - كما ذكره - مما لايمكن المساعدة عليه ، اذ اللفظ وان كان يتصف بانه موضوع ، الا ان المعنى لايصح اتصافه بالموضوع عليه ، و انمايتصف بالموضوع له ، ولو كان وضع اللفظ امرا اعتباريا من سنخ الوضع الخارجي لصح اتصاف المعنى بالموضوع عليه.

كما ان ما ذكره (ره) من ان الارتباط والاختصاص لازم الوضع ، لايمكن المساعدة عليه ايضا ، و ذلك لان هذا الارتباط و الاختصاص انما هو انس الذهن بالمعنى من اللفظ ، بحيث ينسب المعنى الى الذهن عند سماع اللفظ ، وهذا الانس يحصل من العلم بالوضع او تكرار الاستعمال ، لا من مجرد الوضع".

ثمّ قال : "والصحيح ان الوضع في الالفاظ عبارة عن جعلها علامات للمعاني ، والغرض من جعل العلامة تفهيمها بها ، فالمعنى هو الموضوع له ومسمى اللفظ ، لا ان ارادة المعنى نفسها مسمى اللفظ. ثم ان هذا التعيين وجعل اللفظ علامة للمعنى قديكون ابتدائيا ، وقد يكون مسبوqa بالاستعمالات المتكررة بالعناية وملاحظة العلاقة ، فيكون الوضع تعينيا".

هذا ، ولكنّ المهمّ في كلام المحقّق الاصفهاني هو تركيزه على اعتباريّة وضع الالفاظ للمعاني و عدم اندراجه تحت المقولات ، بمعنى أنّه لا يقتضي لنفسه جنسا و لا فصلا.

و هو ما أشار اليه الاستاذ السبحاني في كتابه "المحصول" بقوله :

"إنّ وضع الألفاظ للمعاني أمر اعتباري لا يقتضي لنفسه جنساً ولا فصلاً و يعلم كنهه من حال سائر العلامات و الدوّال ، التي تضعها إدارة المرور للانتقال إلى وظائف خاصّة ، ككون الدخول في الشارع مجازاً أو ممنوعاً ، فإنّ ماهية جعل تلك الدوّال ليس إلّا جعلها للانتقال إلى مقاصد خاصّة فيكون وضع الألفاظ أيضاً من هذه المقولة ، و يعرف أنّها جعل اللفظ في مقابل المعنى بداعي الانتقال إليه عند سماعه أو إفهامه عند التكلّم به ، أو تعيينه علامة للمعنى بسبب كثرة الاستعمال. و الأوّل كما في الوضع التعيني و في الاستعمال بداعي الوضع ، و الثاني كما في الوضع التعيني.

فإن قلت: التعريف المذكور يستلزم الدور ، إذ ليس الجعل إلّا الوضع فهو من قبيل رفع كلمة و وضع كلمة أخرى مترادفة مكانها.

قلت: إنّ الوضع أمر اعتباري ، فليس له جنس ولا فصل و لو تخيل إنسان جنساً أو فصلاً له فهو من باب المشاكلة ، فعند ذاك يصحّ التعريف بشرح الاسم الذي يكفي فيه أيّ تعبير يقرب المقصود. فتلخص أنّ وضع الألفاظ للمعاني لا يختلف عن نصب الدوّال في الطرق و الشوارع".
